

196065 - هل يجوز الأكل مما صاده المحرم ؟

السؤال

هل يجوز الأكل من الصيد المحرّم على المحرّم بحج أو عمره ، لغير المُحرّم ، أي أن شخصا آخر غير الذي اصطاده يأكل منه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يحرم على المحرم صيد البر بدلالة الكتاب والسنة وإجماع العلماء.
قال ابن قدامة رحمه الله : " لا خلاف بين أهل العلم ، في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم ، وقد نص الله تعالى عليه في كتابه ، فقال سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) ، وقال تعالى : (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) .." .

انتهى من "المغني" (3/143) ، وينظر : "الموسوعة الفقهية" (2/162) .

ثانياً :

إذا اصطاد المحرم صيدا : فقد عصى الله بذلك ، كما تبين مما سبق ، وحرم عليه أيضا أن يأكل منه ، باتفاق العلماء .
ويحرم - كذلك - على غيره أن يأكل من هذا الصيد الذي اصطاده المحرم ، عند أكثر العلماء -

قال النووي: إذا ذبح المحرم صيداً حرم عليه بلا خلاف .

وفي تحريمه على غيره قولان : الجديد : تحريمه وهو الأصح عند الجمهور.."

انتهى من "المجموع" (7/322) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : " وإذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة ، يحرم أكله على جميع الناس . وهذا قول الحسن ، والقاسم ، وسالم ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وقال الحكم ، والثوري ، وأبو ثور : لا بأس بأكله ، قال ابن المنذر : وهو بمنزلة ذبيحة السارق " انتهى من " المغنى " (3/292) ، وينظر : "الموسوعة الفقهية" (21/189) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" .. لو ذبح الإنسان أو صاد صيداً في الحرم ، فإنه حرام حتى لو سمي وأنهر الدم، ولو صاد صيداً أو ذبحه وهو محرم فهو حرام ، ولو سمي وأنهر الدم؛ لأنه محرّم لحق الله ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للصعب بن جثامة - رضي الله عنه - قال: (إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرْم) ، وهذا يتبين بالتعبير القرآني: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ) المائدة/ 95] ، ولم يقل لا تصيدوا الصيد ، فدل هذا على أن صيد الصيد والإنسان محرم يعتبر قتلاً، لا صيداً، والقتل لا تحل به المقتولة " انتهى من "الشرح الممتع"(7/452).

والله أعلم .